

محمد عيسى الهبأطباي الحسني

من
الموسوعة الإسلامية

رسالة المرأة المؤمنة

مؤسسة الوفاء

بيروت - لبنان



محمد عيسى الطباطبائي الحسني

من
الموسوعة الاسلامية

رسالة المرأة المؤمنة

مؤسسة الوفاء

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

مؤسسة الوثائق

المكتب : بئر العبد - مُقابل مدرسة قصر الثقافة - بناية كتاب ورجلوي
الستودع : المرجبة - شارع البلدية - ملك دياب .

هاتف : ٣٨٦٨٦٨

صرب : ١٤٥٧ - بيروت .

﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ .

النساء ١٢٤

﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ .

النحل ٩٧

﴿ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾

الروم ٢١

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ﴾ .

الحجرات ١٣

رسالتي

الى المرأة المؤمنة المتمسكة بعقيدتها الحقّة
المواظبة على طاعة ربها اقدم رسالتي المتواضعة في
بيان الاحكام الإسلامية الخاصة بالشق الثاني من
الإنسانية وهو المرأة وقد افردتها برسالة خاصة بها
لما لها من بعض الاحكام التي لا فائدة من فهم
الشباب لها كأحكام العادة وما شابه وقد بنيت هذه الرسالة
على ابواب وعلى الله التوكل في كل الأحوال وهو المسدد
للسواب .

المرأة

خلق الله المرأة مربية للأجيال البشرية ومدرسة
متقنة فهي مدارية لأبويها ومسعدتهما بحسن خلقها
وطول خدمتها ثم هي سكن لزوجها وزوجها سكن
لها القلب على القلب والروح بالروح ثم هي حضن
لأطفالها ومربية لصبيانها حتى يتخرجوا وفيهم ما
تعلموا من أهم من الخلق والآداب قد استقوا ذلك
من لبنها وترسوا بعطفها ونظراتها ومناغاتها فالولد من أمه
أولاً ومعها ثم هو مع أبيه .

قال الشاعر :

لا عذب الله أمي أنها شربت
حب الرصي وغذنتيه باللبن
وكان لي والد يهوى أبا حسن
فصرت من ذي وذا أهوى أبا حسن

وقال الرسول (ص) (اختاروا لنطفكم)

(لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي)

وقال (ص) (كل مولود يولد على الفطرة الا ان

ابويه ينصرانه او يهودانه او يمجسانه) .

العلوم والمرأة .

١ - حكم - يجب على المرأة تعلم العلوم والعقائد الإسلامية كما يجب على الرجال ويستحب التشبع من العلوم الأخرى من طبيعيات ورياضيات وتاريخ وفلسفة وهندسة وتكنولوجيا وجيولوجيا وصناعات الكترونية وجغرافية وفيزياء وكيمياء وغيرها .

يجوز لها كل تلك العلوم سواء لمجرد التعلم او لأجل تحصيل الشهادة والتوظيف لتحصيل المعاش .

يجوز لها كل ذلك بشرط الحجاب والعفة .

بشرط عدم الميوعة والاستهتار وان سافرت الى خارج وطنها لا بد معها من زوج او اخ يحافظ على

عرضها وعلى زيتها لثلا يتغير بارادتها او بالجبر منها
وتتغير سلوكها وعقيدها .

بشرط ان لا يجلس الشاب الشبق مع الشابة
الجميلة الشبقة جنبا الى جنب وباختلاط سافر
جنوني .

٢ - حكم - يجوز للمرأة ان تكون مجتهدة في
الاحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من ادلتها
التفصيلية .

ولكن لا تقلد في الاحكام تقليداً عمومياً ولا
تكون قاضية رسمية .

نعم لا بأس بفتواها في بعض القضايا الجزئية
التي ليس فيها هتك عرض او سلب مال او سفك دم
ويجوز العمل على فتواها في تلك القضايا الجزئية
كما اذا ذهبت الى الحج مع قافلة يجوز عمل تلك القافلة
على فتواها .

التطهير :

٣ - حكم - المرأة لا تفرق عن الرجل في الوضوء وكيفية الاغتسال والتيمم الا في بعض المستحبات .

٤ - حكم - المرأة لا يجب عليها غسل الجنابة الا بالدخول بها قبلاً او دبراً ولكن يمكن ان ينزل منها سائل ابيض شبيه المنى بعد بلوغها .

٥ - حكم - بلوغ المرأة اما بنبات الشعر الخشن على العانة او باحتلامها احلاماً جنسية ونزول السائل منها أو باتمامها التسع سنين ودخولها في العاشرة ويكون نزول دم الحيض عندها علامة على فوات بلوغها كما ان من مصاحبات بلوغها غلظة صوتها وبروز نهدها وتحسسها بانوثتها وميلها للتجمل والتنظيف ولكن العفيفة لا تظهر ذلك لغير محارمها .

٦ - حكم - كل سائل ينزل من فرج المرأة طاهر ولا يوجب غسلًا ولا وضوءًا الا البول فهو نجس ويبطل الوضوء .

والحيض والنفاس نجس ويوجب غسلًا لأداء الصلاة والعبادات .

والاستحاضة قد توجب غسلًا وقد توجب وضوءً على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى .

ودم البكارة او الجروح نجس ولا يبطل غسلًا ولا وضوءً .

٧ - حكم - اذا بلغت المرأة عشر سنين وهي عاقلة وجب عليها الصلاة والصوم والحج ان كانت مستطية .

والخمس والزكاة والكفارات في اموالها .

وصحت منها المعاملات وصح زواجها والدخول بها وقبل البلوغ يصح زواجها ولكن لا يدخل الزوج بها حتى تتم العشرة .

ويجب عليها ايضاً الحجاب الكامل بالعشر سنين .

احكام الحيض :

٨ - حكم - دم الحيض يخرج من المرأة بعد البلوغ وهو في الغالب احمر يميل الى السواد طري له دفع وحرقة ثخيناً وخلافه دم الاستحاضة يكون اصفر خفيفاً بارداً ينزل بدون اوجاع ولا حرقة .

٩ - حكم - كل دم تراه الصبية قبل البلوغ فهو استحاضة وكذا ما تراه بعد سن اليأس .

١٠ - حكم - السن الذي تياس فيه من الحيض قد يكون بالخمسين سنة وقد يكون بالستين وقد يكون اكثر فمتى ما انقطع بحيث لا امل برجوعه فهو سن اليأس .

١١ - حكم - الحيض يجتمع مع الحمل كما يمكن ان يجتمع مع الرضاع .

١٢ - حكم - لا يشترط في الحيض ان يجري الى الخارج اذ قد يبقى في داخل الفرج وتحس ببقائه حين ادخال قطنه مثلاً .

١٣ - حكم - اذا شكك بحدوث الحيض او ان السائل النازل هل هو الحيض او لا لزم عليها الاختبار بجعل قطنه في الموضع وفحصها .

١٤ - حكم - اذا اصيبت بكارتها بسبب النكاح او غيره فنزل دم فشكك انه دم بكاره او حيض ادخلت قطنه وصبرت قليلاً فان خرجت مطوقة بالدم فبكاره وان كانت منغمسة بالدم فحيض ان كان كثيراً وان كان قليلاً في جانب واحد منها فهو حيض ايضاً .

١٥ - حكم - اذا لم تختبر وتسامحت وصلت فصادف كونه بكاره صحت صلاتها وان تركت العبادة فصادف كونه حيضاً فليس عليها قضاء .

١٦ - حكم - اذا اشتبه الحيض بدم قرحة في داخل الفرج اختبرت ايضاً فان خرجت ملوثة من

جانب القرحة صلت وان خرجت منغمسة فحيض .

١٧ - حكم - اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
ويكفي في عد الثلاثة ان تراه في اكثر النهار فلا
يبطل اليوم اذا انقطع ليلاً او ساعة من النهار .

١٨ - حكم - اقل الطهر ما بين الحيضين عشرة
ايام فلو جاءها الحيض كاملاً ثم انقطع ثم جاء بعد
سبعة ايام فالثاني ليس بحيض .

١٩ - حكم - المقصود بثلاثة ايام والعشرة هو
النهارات من طلوع الفجر الى الغروب فلو جاءها
في نصف النهار لزم ان ينقطع في وسط النهار
الرابع .

٢٠ - حكم - يمكن ان تكون الثلاثة ايام في
ضمن عشرة فترى اولاً يوماً او يومين ثم تطهر
فتغتسل وتصلي فان رأت الثالث قبل انتهاء عشرة
ايام من حين نزول الدم الأول فالأول حيض وإلا قضت
الصلاة لليومين الأولين لأنه ليس بحيض هذا اذا كان

بصفات الحيض وإلا فلا يحكم به إلا بالاستمرار .

٢١ - حكم - إذا طهرت باثناء ايام الحيض لزم
عليها الصلاة وحكم - عليها بالطهارة .

أقسام الحيض :

٢٢ - حكم - المرأة بالنسبة لحيضها على اقسام :

١ - انها صبية قد رأت الدم في اول مرة في حياتها .

٢ - انها رآته مراراً وبصورة منظمة ولكنها نسيته وقته وعدد ايامه .

٣ - انها غير منظمة في عدد معين ولا وقت معين .

٤ - إنها ذات عادة عديدة ووقتيه اي لها حيض في كل شهر يوماً معيناً منه كالיום الأول مثلاً وعدداً معيناً كسبعة ايام يستمر مثلاً .

٥ - ذات عادة عديدة فقط بان يكون العدد معيناً في كل مرة ولكن الوقت قد يتقدم وقد يتأخر .

٦ - ذات عادة وقتية فقط فينزل حيضها كل مرة
بيوم معين من كل شهر ولكن العدد يختلف فيزيد
وينقص .

٢٣ - حكم - تثبت العادة الوقتية او العددية او
الوقتية والعددية باتفاقها في شهرين مقداراً وعدداً
واحداً .

٢٤ - حكم - قد يتفق ان لها عادة مركبة كل شهرين او
اكثر بنظام واحد فشهران مثلاً يجيئها خمسة أيام في أولهما
وشهران اربعة ايام من وسطهما ثم شهران خمسة أيام من
أولهما وهكذا وقد يتفق غير هذا النظام فاللازم ان تعرف
نفسها .

٢٥ - حكم - اذا كانت العادة منظمة وقتية وعددية
فلا يعتبر تخلل النقاء بين ايام الحيض في بعض
الشهور ولا يعد ذلك خللاً في العدد او الوقت .

٢٦ - حكم - ذات العادة الوقتية سواء عددية ام لا
تحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم حتى لو كان

متقدماً على وقتها بيوم او يومين او تأخره حتى لو لم يكن بصفات الحيض .

٢٧ - حكم - اذا تحيضت بالدم ثم تبين انقطاعه وعدم تمامه ثلاثة ايام قضت الصلاة التي فاتتها بسبب ما ظنته حيضاً .

٢٨ - حكم - ذات العادة العديدة فقط او المضطربة او الناسية او المبتدأة تحكم بأنه حيض بمجرد رؤيته اذا كان بصفات الحيض وان كان صفرة خفيفاً فهو استحاضة الا ان يستمر ثلاثة ايام متوالية متصلة .

٢٩ - حكم - حاصل الفرق بين صاحبة العادة الوقتية وبين غيرها ان الأولى تتحيز حتى بالدم البارد الاصفر اذا جاءت في وقت عاداتها او قبلها بيومين او بعدها كذلك .

٣٠ - حكم - لا فرق بين الناسية والمبتدأة والمضطربة وذات العديدة في عدم تحيزها بالصفرة حتى تعلم باستمرارها ثلاثة ايام والفرق بين العديدة

وغيرها في انتهاء الحيض فقط .

٣١ - حكم - غير الموقته اذا رأت صفرة واحتملت استمرارها ثلاثة أيام قطعت العبادة فان انقطعت قبل الثلاثة قضت ما تركته من الصلاة .

صاحبة العادة العددية

١ - حكم - ذات العددية ان جاءها الحيض بمقدار عددها او اكثر ولم تزد على العشرة فالكل حيض سواء بصفة الحيض ام لا .

٢ - وان زادت على العشرة فان كانت موقته جعلت عدد ووقت العادة حياً والزائد عليه الى ما بعد العشرة استحاضة .

٣ - وان لم تكن وقتية وكانت عددية فقط جعلت العدد الذي فيه الصفات حيض سواء في اول الدم او وسطه او اخيره والزائد على العدد الى ما زاد على العشرة استحاضة .

٤ - وان كان الدم مختلف الصفات ولم يكن بمقدار عددها جامعاً للصفات جعلت بمقدار عددها حيضاً مما هو اقرب الى صفات الحيض او من اول الدم حيضاً والباقي استحاضة .

٥ - وان لم تكن ذات عادة اصلاً جعلت مقدار ما فيه صفات الحيض حيضاً اذا زاد على ثلاثة ايام وقل عن عشرة وما زاد عليه استحاضة الى ما بعد العشرة .

٦ - وان لم يكن جامعاً للصفات وانما مختلف اللون والصفة وليس لها وقت ولا عدد عملت كعادة اخواتها وامها واقربائها من اهل بلدها .

٧ - وان اختلف اقرباؤها واهل بلدها فإما أن تختار في كل شهر سبعة أو ثمانية او تجعل في شهر عشرة وفي الاخر ثلاثة .

٨ - اذا كانت وقتية وليس عددية اخذت بالصفات جعلته عدد حيضها وابتدأؤه من وقتها المعين او

قبلها بيوم او يومين .

٩ - وان كان مختلف الصفات جعلت من حين عادتها حيضاً وفي عدده ترجع الى اقربائها واختيارها كما مر والزائد عليه الى ما بعد العشرة استحاضة .

١٠ - وان كان متقطعاً ثلاثة ونقاء وثلاثة ونقاء وهكذا جعلت ما كان في وقتها وعددها حيضاً والنقاء المتخلل طهراً وان كان لها وقت فقط جعلت الثلاثة التي في وقتها حيضاً والنقاء مع الدم الذي بعده الى ما بعد العشرة استحاضة وان كان الثاني لا يستمر حتى يزيد على العشرة جعلت الثاني ايضاً حيضاً والنقاء الذي بعده طهر والدم الذي بعده استحاضة الى ما بعد العشرة .

٣٣ - حكم - اذا جاءها ثلاثة ايام وانقطع ثم ثلاثة فان كان مجموع الدمين مع النقاء الذي بينهما عشرة ايام او اقل جعلت الدمين حيضاً والنقاء بينهما طهر .

٣٤ - حكم - اذا تعارض الوقت مع العدد بأن جاءها دم في الوقت مخالف للعدد وجاءها دم آخر لم يفصل عن الأول بعشرة وهو بعددها تحيضت بالاول .

٣٥ - حكم - اذا كانت لها في كل شهر مرة فجاءها في بعض الشهور مرتين مع الفصل بينهما بعشرة أيام او اكثر فكلاهما حيض وان لم يكن احد الدمين بصفة الحيض ما دام قد استمر اكثر من ثلاثة ايام .

الاختبار :

٣٦ - حكم - اذا انقطع الدم لزم عليها فحص نفسها والتأكد بادخال قطنه لعلها قد بقيت صفرة والصفرة في وقت الحيض حيض .

٣٧ - حكم - اذا كانت ذات عادة عديدة واستمر الدم اكثر من العادة استظهرت بترك العبادة الى العشرة فان استمر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي وتقضي الصلاة التي فاتتها ايام الاستظهار ويجوز

لها ان تغتسل عند انتهاء العدد وتصلي فان انقطع الدم قبل العشرة تبين بطلان صلاتها وعدم لزومها وان استمر الى بعد العشرة تبين صحة اغتسالها وصلاتها .

٣٨ - حكم - اذا انقطع الدم ولم تتمكن من اختبار نفسها لكونها عمياء او حصول ظلمة فلا تغتسل ولا تصلي حتى تتأكد بانتهائه فان تبين انتهاءه قبل ذلك قضت الصلاة بمقدار ما فات .

٣٩ - حكم - اذا جاءها بصفة الحيض خمسة ايام ثم عشرة ايام بصفة الاستحاضة ثم خمسة بصفة الحيض جعلت الذي بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة .

٤٠ - حكم - في مورد اختيار المضطربة لعدد حيضها يلزم ان تختار العدد والوقت الذي لا ينافي حق زوجها ولا يخالف صفات الحيض .

احكام الحائض :

١ - حكم - يحرم على الحائض ولا يصح منها الصلاة والصيام والبطواف في البيت الحرام والاعتكاف في المسجد .

٢ - يحرم عليها مس اسم الله تعالى وكتابة القرآن .

٣ - اللبث في المساجد والاجتياز في مسجد الرسول (ص) والمسجد الحرام .

٤ - اللبث في حضرات الأئمة (ع) وبقية اهل بيت الرسول كالسيدة زينب والعباس بن علي ومن شابهه .

٥ - قراءة آيات العزائم وهي :
آخر سورة العلق والنجم وآية ١٥ من الم

السجدة عند قوله ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ وآية ٣٧
من حم فصلت عند قوله ﴿ اياه تعبدون ﴾ .

٤٢ - حكم - يجوز للحائض اللبث في صحون
الائمة والرواق ولا يجوز الدخول واللبث في داخل
الحرم .

٤٣ - حكم - اذا حاضت وهي داخل المسجد
خرجت رأساً .

٤٤ - حكم - اذا حاضت وهي داخل المسجد
الحرام ومسجد الرسول (ص) خرجت في حال
التيمن ان تمكنت والا فالمهم الاسراع بالخروج .

٤٥ - حكم - اذا حاضت في اثناء الصوم او الصلاة
بطلت الصلاة وكذا الصوم ولو بلحظة قبل الغروب
بدقيقة .

٤٦ - حكم - اذا حاضت وهي معتكفة بطل
اعتكافها وسقط عنها وتخرج من المسجد رأساً .

٤٧ - حكم - يستحب لها الجلوس في مصلاها في اوقات الصلاة والتحميد والتسبيح وسجدة الشكر .

٤٨ - حكم - اذا سمعت آية السجدة تسجد وكذا اذا قرأتها غافلة او عاصية .

٦ - يحرم على الزوج ان يطأها في القبل ويكره كراهة شديدة في الدبر وكذا يكره التفخيذ ويجوز الملاعبة ما تحت الركبة او فوق السرة .

٧ - يبطل طلاقها في حال الحيض الا ان تكون حاملاً او كان زوجها بعيداً عنها بحيث لا يستطيع معرفة حالها .

٨ - يبطل ظهارها كما سيأتي بيان الظهار .

٤٩ - حكم - اذا اخبرت بانها حائض فان امكن اختبارها لزوجها جاز له اختبارها اذا لم يصدقها والا فهي مصدقة في دعواها لأن العلم بذلك لا يمكن الا من جهتها .

٥٠ - حكم - لا فرق في حرمة الوطاء وبقية

احكام الحيض بين ثبوته بالعادة او بالتمييز او بالرجوع الى الاقرباء او باختيار سبعة من كل شهر .

٥١ - حكم - اذا وطء الزوج زوجته الحائض في اول ايام الحيض استحب ان يتصدق بدينار وهو ثلاثة ارباع المثقال من الذهب وفي وسطه نصف دينار وفي اخر ايامه ربع دينار .

٥٢ - حكم - اذا افطر الصائم بنكاح زوجته الحائض فعليه صيام ستين يوماً واطعام ستين مسكيناً مع قضاء ذلك اليوم والتوبة الى الله تعالى .

٥٣ - حكم - اذا زنى بحائض فعقابه اكثر من مائة جلدة لزيادة التحريم .

٥٤ - حكم - اذا حاضت في حال النكاح وجب على الزوج الاخراج رأساً والا فهو آثم .

٥٥ - حكم - اذا وطأها في الثلث الأول والوسط والاخير من ايام حيضها فعليه دينار وثلاثة ارباع الدينار الشرعي .

٥٦ - حكم - يجب عليها بعد انقطاع الحيض
الغسل لرفع الحدث لأجل الصلاة او الصيام او
الطواف والغسل بنفسه مستحب ان لم يكن للعبادة
الواجبة وهو شرط لصحة المكث في المسجد او مس
الكتابة باسم الله او القرآن او صلاة النوافل .

٥٧ - حكم - غسل الحيض كغسل الجنابة اما
ترتيبى .

وهو ان تغسل الرأس والرقبة ثم تغسل البدن
والافضل ان تقدم اولاً الجانب الايمن منه ثم
الايسر .

واما ارتماسي بان تدخل في الماء وتنوي حتى
يستوعب الماء جميع بدنها .

٥٨ - حكم - غسل الحيض يجزي عن الوضوء
فلا يجب معه الوضوء لأجل الصلاة نعم ربما
يستحب .

٥٩ - حكم - يجوز لزوجها مقاربتها بعد انتهاء

الحيض وقبل ان تغتسل ولكن الافضل ان تغسل فرجها قبل الجماع .

٦٠ - حكم - ماء غسل الزوجة ومصاريفه على الزوج .

٦١ - حكم - اذا تيممت بدل الغسل ثم احدثت بالحدث الاصغر كخروج الريح او التبول أو التغوط او النوم فلا يبطل تيممها وانما عليها الوضوء لأنه يرفع الحدث الاصغر .

٦٢ - حكم - يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان ايام الحيض ولا يجب عليها قضاء الصلاة .

٦٣ - حكم - يجب عليها اداء ما نذرته من صوم وصلاة بعد ايام الحيض اذا كان النذر غير معين وقته واما اذا كان معيناً وقد صادف في يوم تعيينه الحيض فقد سقط عنها .

٦٤ - حكم - يجب عليها قضاء صلاة الآيات اذا

حدثت زلزلة او ما شابه مما هو يجب اداؤه عند الخوف وبعد حصول الآية واما ما كان مقيداً بوقته كالكسوف والخسوف لو صادفا في وقت حيضها فلا يجب عليها القضاء الا باحتراق كل قرص الشمس او القمر .

٦٥ - حكم - اذا دخل الوقت ولم تصل وحاضت بعد مقدار ما تودي فيه تلك الصلاة من الوقت وجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد الحيض .

وكذا إذا طهرت قبل فوات الوقت بمقدار ما تستطيع تأدية ركعة واحدة من تلك الصلاة فيجب عليها قضاء تلك الصلاة اذا لم تصلها .

٦٦ - حكم - اذا كانت حائضاً وقد انقطع الدم في جزء من وقت الصلاة وجب عليها الاغتسال او التيمم واداء تلك الصلاة التي انقطع في وقتها الدم .

٦٧ - حكم - اذا علمت بمفاجئة الحيض بعد

دخول الوقت وجب عليها المبادرة الى الصلاة في اول وقتها .

٦٨ - حكم - في مكة والمدينة المنورة ومسجد الكوفة وحرم امير المؤمنين في الصحن والحضرة وحرم الحسين (ع) يتخير الشخص إما أن يصلي قصراً او تماماً .

فلو كانت المرأة تطهر في وقت مضيق وجب عليها في تلك الاماكن وجب عليها اختيار التقصير حتى لا تفوت الوقت قبل اتمام الصلاة .

٦٩ - حكم - اذا طهرت عصراً بوقت يكفي لصلاة العصر فقط فعليها بصلاة العصر فقط ولو طهرت قبل الفجر بمقدار العشاء صلت العشاء فقط .

آداب الحائض

٧٠ - حكم - يكره للحائض الخضاب بالحناء او الوسمة وقراءة القرآن وحمله ولمس هامشه .

٧١ - حكم - يستحب لها الاغسال المستحبة كالجمعة والاحرام وغسل التوبة وكذا الوضوءات المندوبة كالوضوء قبل الصلاة وعند التسبيح في وقت الصلاة .

٧٢ - حكم - اذا انتهى الحيض ولكن رأت نفسها تأتيها القطرة بعد القطرة متقطعاً يستحب لها أن تلتصق بطنها بالحائط وترفع احدى الرجلين وتأمر امرأة ان تغمز بين وركيها فإنه سينزل بقية الدم وتنقى منه .

٧٣ - حكم - يكره للحائض ان تنظر في فرجها ليلاً

الا اضطراراً لأجل التأكد من الحيض .

٧٤ - حكم - يكره للحائض ان تحضر عند ميت او

منازع للموت .

احاديث وآيات في الحيض

﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ .

سورة البقرة (٢٢٢)

(قد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من محاريبهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال ..) .

عن الباقر (ع)

النفاس :

٧٥ - حكم - النفاس بكسر النون او فتحها هو دم يخرج حين الولادة معها او بعدها ولو خرج قبلها فليس بنفاس .

٧٦ - حكم - قد لا يأتيها الدم ابدأ فهي طاهر يجب عليها الصلاة ويجوز جماعها كبقية الطاهرات .

وقد يأتيها لحظة واحدة فينقطع فاللازم الاغتسال وان لم يمكن فالتيمم وتصلي ويأتيها زوجها واكثره عشرة ايام .

٧٧ - حكم - لا فرق بين كون الولد تاماً او ناقصاً بشهره او تقدم او تأخر بل حتى لو كان مضغة وهي قطعة لحم او علقة وهي قطعة دم متجمدة اذا علم بكونها بدء نشوء انسان .

٧٨ - حكم - الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس ولكن اذا كان بصفة الحيض فهو حيض .

٧٩ - حكم - قد يأتيها الحيض عشرة ايام ثم تلد فيأتيها دم النفاس عشرة ايام فيدوم حدثها عشرين يوماً . وقد تلد اخر على رأس العشرة فيأتيها النفاس بالثاني عشرة اخرى فيكون حدثها ثلاثين يوماً .

٨٠ - حكم - العشرة ايام هي عشرة نهارات وعشر ليال او تسع ليالي .

٨١ - حكم - اذا طالت ايام الولادة فظهر الرأس ثم انغمر وبقي اياماً فلا يزيد على عشرة ايام واما ان جاء متقطعاً فلكل قطعة نفاسها .

٨٢ - حكم - يبدأ حساب العشرة من حين نزول الدم بعد ظهور الولادة .

٨٣ - حكم - اذا جاءها الدم ثم انقطع ثم نزل فان كان مجموع الدمين مع النقاء عشرة او اقل فالدمان نفاس والنقاء بينهما طهر .

٨٤ - حكم - اذا نفست وزاد دمها على العشرة فان كان لها عادة عددية في الحيض جعلت مقدار العادة نفاس والزائد عليه استحاضة الى ما بعد العشرة .

٨٥ - حكم - اذا زاد على العشرة ولم يكن لها عادة في حيضها جعلت النفاس عشرة ايام فقط واغتسلت بعدها وصلت فهي مستحاضة .

٨٦ - حكم - اذا كانت عادتها الشهرية سبعة ايام وفي اول النفاس لم يجئها الدم الى اليوم الثالث ثم جاءها واستمر فنفاسها الى العشرة من حين الولادة وان جاءها في اليوم الرابع او ما بعده فلا تعد النفاس بعد العشرة ايام من الولادة .

٨٧ - حكم - اذا جاءها الدم اول ما جاءها قبل العاشر فالحساب الى العاشر ولو جاءها بعد العاشر دون ما قبله فهو عادتها الشهرية وتعمل به اعمال الحائض .

٨٨ - حكم - يشترط ان يفرق بين النفاس والحيض عشرة ايام فلو جاء النفاس الى اليوم الثالث وانقطع ثم جاء في الثالث عشر فالأول نفاس والثاني حيض .

٨٩ - حكم - اذا استمر الدم الى شهر او اكثر فان كانت :

١ - ذات عادة في حيضها عددية وموقته تحيضت في ذلك الوقت والعدد اذا كان في ضمن عشرة أيام النفاس او انفصل عنه بعشرة .

٢ - وان كانت وقتية فقط تحيضت بوقتها من كل شهر وجعلت العدد حسب الصفات فالمقدار الذي فيه صفات الحيض ان صادف بوقت العادة وكان اكثر من ثلاثة أيام .

وان لم يحصل الوصف فتجعل العدد حسب عادة اقربائها وان اختلفن اختارت من كل شهر سبعة او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر .

٣ - وان كانت عديدة فقط جعلت ذلك العدد في كل شهر يكثر فيه عادة قريباتها وان اختلفن جعلت ما فيه الصفات من كل عشرة ايام وكان الذي فيه الصفات جامع شروط الحيض وان اختلفت الصفات تخيرت في جعل الوقت من كل شهر .

٤ - وان كانت مضطربة او مبتدأة او ناسية فلا عادة عديدة لها ولا وقتية رجعت الى ما فيه الصفات مما يفصل عن النفاس وعن الحيض بعشرة ايام ان كانت الصفات جامعة الشروط وان اختلفت رجعت الى اقربائها وان اختلفن تخيرت بين السبعة من كل شهر او ثلاثة وعشرة وخيرت في الوقت ايضاً وعلى كل حال قد مر التفصيل في باب الحيض .

أحكام النفاء :

٩٠ - حكم - النفاء كالحائض في استحباب
الاختبار عند انقطاع الدم ووجوب الغسل ويحرم لها
ما يحرم لها وغسلها يجزي عن الوضوء الا ان
الافضل التوضيء وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
على تفصيل قد مر .

الاستحاضة :

٩١ - حكم - الاستحاضة : هو دم يفيض ويزيد على ايام الحيض وهو في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع ولا حرقة ويبطوء خلاف دم الحيض .

قد مر في الحيض والنفاس كثيراً من احكام الاستحاضة وسنفضل الاحكام ان شاء الله تعالى فيه .

٩٢ - حكم - كل دم يأتي قبل بلوغ البنت او بعد اليأس من الحيض او يزيد على ايام الحيض او النفاس او جرح آخر ويقل عن عدد ايام الحيض فهو استحاضة وليس من البكارة .

٩٣ - حكم - يمكن في الاستحاضة ان يبقى في

الفرج ولا يخرج وليس لقليله ولا اكثره حد معين .

أقسام الاستحاضة :

٩٤ - حكم - الاستحاضة ثلاثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة واللازم عليها ان تدخل قطنة في الفرج لثلا يتسرب الى ظاهر بدننا فيبطل الصلاة .

١ - الأولى : ان تتلوث القطنة الداخلية ولا يغمرها الدم .

٢ - الثانية : هي ان يغمس الدم القطنة ولا يفيض منها للخارج .

٣ - الثالثة الكثيرة : ان يغمرها ويفيض للخارج لكثرتة .

٩٥ - حكم - اذا كانت قليلة فعليها ان تحتشي بقطنة لثلا يتسرب الدم الى الخارج وتتوضأ لكل صلاة اذا فرقت ما بين الصلوات ويمكن ان تجمع الظهر والعصر ونوافلهما بوضوء والمغرب والعشاء

ونوافلهما بوضوء والصبح ونافلته بوضوء وتبدل القطنه كلما تلوثت .

٩٦ - حكم - للمتوسطة الغسل لصلاة الصبح وتبدل القطنه لأنها متلوثة ويجزيها الغسل عن الوضوء وتتوضأ للصلاة كالقليلة .

٩٧ - حكم - للكثيرة غسل وتصلي به الظهر والعصر تجمع بينهما وتبدل القطنه ويجزي عن الوضوء وغسل وتبدل القطنه للمغرب والعشاء ونوافلهما وغسل وتبديل للصبح مع نافلتهما وتبدل القطنه .

٩٨ - حكم - بالنسبة لصلاة الليل اذا اجمعتها مع صلاة الصبح اكتفت بالغسل لها في صلاة الصبح وان فرقتها عنها فان كانت كثيرة الدم اغتسلت ايضاً والمتوسطة لا تحتاج الا غسل عند الصبح .

٩٩ - حكم - اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح اغتسلت قبل الظهر وهكذا كل صلاة حدثت

قبلها المتوسطة اغتسلت لها .

١٠٠ - حكم - اذا حدثت الاستحاضة الكثيرة بعد الظهر اغتسلت للعصر وهكذا كل صلاة حدثت قبلها اغتسلت لها .

١٠١ - حكم - اذا قلت من الكثيرة الى المتوسطة قبل الغروب فلا تغتسل الا قبل صلاة الصبح .

١٠٢ - حكم - اذا انتقلت من المتوسطة الى القليلة اغتسلت لأول صلاة بعد الانتقال فقط .

١٠٣ - حكم - يصح ان يكون غسل الكثيرة او المتوسطة قبل دخول الوقت ولكن بشرط عدم تأخر الوقت والصلاة عنه كثيراً .

١٠٤ - حكم - لا يجب على المستحاضة اختبار حالها وان استحاضتها قلت او كثرت الا اذا احتملت الزيادة فعليها التأكد قبل الصلاة .

١٠٥ - حكم - يجب على المستحاضة المحافظة

لعدم تسرب الدم الى ظاهر بدنها واذا تسرب
تطهرت وغسلت إشمالها او غيرته قبل الصلاة .

١٠٦ - حكم - قلنا بلزوم فورية الصلاة بعد الغسل
ولكن لا ينافي اتيان الاذان والاقامة والادعية
وتحسين المسجد والاستقبال وغيرها والمستحبات
اثناء الصلاة والنوافل وما شابه .

١٠٧ - حكم - لا يشترط في صحة صوم
المستحاضة الاغتسال سواء كانت كثيرة او متوسطة
وانما تغتسل لأجل الصلاة .

١٠٨ - حكم - اذا علمت المستحاضة بان لها فترة
تنقطع فيه استحاضتها قبل فوات الوقت فلا يجب
عليها التأخير الى الفترة .

١٠٩ - حكم - اذا انتقلت :

١ - من القليلة الى المتوسطة في اثناء الصلاة
بطلت الصلاة وتعيدها بعد الغسل .

٢ - ومن المتوسطة الى الكثيرة في اثناء صلاة الصبح وكانت قد اغتسلت لها اتمت الصلاة وتغتسل للصلوات بعدها .

٣ - وكذا اذا انتقلت بعد الصلاة .

٤ - وان انتقلت في اثناء صلاة اخرى غير الصبح بطلت الصلاة وتغتسل وتعيدها .

١١٠ - حكم - المستحاضة كما تحتاج الوضوء او الغسل للصلاة وتصح منها كذلك يصح لها مس كتابة القرآن واسم الله وما شابه .

١١١ - حكم - اذا لم تغتسل المتوسطة او الكثيرة . يجوز لها دخول المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول فانه مشكل ويجوز قراءة آيات العزائم ووطء الزوج لها على كراهة وترتفع بالاغتسال ولا تمس القرآن ولا اسم الله الا بالاغتسال .

١١٢ - حكم - يجوز لها قضاء الصلوات والصوم

الفائت في حال الاستحاضة ولا تعيد اغسال ولا
وضوءات ما دامت مواظبة على الاغسال او التيمم
بدلها في الاوقات .

١١٣ - حكم - يجب عليها صلاة الآيات عند
حدوثها .

١١٤ - حكم - اذا احدثت بالحدث الاصغر في
حال الاغتسال فعليها بالوضوء بعده .

١١٥ - حكم - اذا اجنبت او مست ميتاً في حال
الغسل اعادت غسلأ واحداً لكل الاحداث .

١١٦ - حكم - اذا حدثت الاستحاضة الكبرى
بائناء غسلها للوسطى اكتفت باتمام الغسل .

١١٧ - حكم - اذا كانت مستحاضة بالوسطى
فاغتسلت للصبح ثم انقطع ثم جاء قبل الظهر كفى
غسل الصبح وهكذا .

١١٨ - حكم - اذا كانت كبرى فاغتسلت للظهر ثم

انقطع ثم رجعت في صلاة العصر اكتفت بغسل
الظهر .

تجهيز المرأة حين الموت :

١١٩ - حكم - على النساء ان يتعلمن احكام الميت
اللازم كما هو مهم للرجال لئلا يتركوا لتجهيز ميت
مسلم لو لم يكن احد يعرف احكام تجهيزه .

١٢٠ - حكم - يجب ان يغسل المرأة المسلمة الميتة
امرأة مسلمة وان لم تحصل فامرأة ولو كافرة وان لم
تحصل فاحد محارمها من النسب او الصهر وان لم
يحصل يممها الرجل الاجنبي وصلى عليها ودفنها .

١٢١ - حكم - يستحب في كفن المرأة عصابة
لرأسها وثدييها وخريطة بين فخذيهما وتحشية الفرج
والدبر .

صلاة المرأة :

١٢٢ - حكم يجب على المرأة المسلمة اقامة الصلاة واتقانها كما يجب على الرجال بل يجب عليها الاهتمام بالاحكام اكثر من الرجل لأنها مبتلاة بالعادة الشهرية التي لها علاقة بصحة العبادة ولها احكام كثيرة .

١٢٣ - حكم - الفارق بين صلاة الرجل والمرأة هو :

يجب على الرجل أن يجهر في قراءة صلاة الصبح والمغرب والعشاء ويستحب لها الجهر إلا أن يكون رجل أجنبي فتخفض .

١٢٤ - حكم - يجب على الرجل ستر عورتيه فقط في الصلاة ويجب عليها ستر جميع بدنها ما عدا الوجه

والكفين والقدمين .

١٢٥ - حكم - يستحب للرجل أن يفرج بين قدميه مقدار اربع اصابع الى شبر ويستحب لها ضم رجليها .

١٢٦ - حكم - يستحب للرجل ان يملأ كفيه من ركبته في الركوع ويستحب لها ان تنحني قليلاً ولا تصل يداها الى الركبة حتى لا تظهر عجزها .

١٢٧ - حكم - يستحب للرجل ان يتلقى الأرض بيده قبل ركبته عند الهوي للسجود بأن ينزل منحنيًا ويستحب لها ان تنزل مستقيمة واول ما تضع ركبتيها .

١٢٨ - حكم - يستحب له ان يجنح في سجوده ويجافي بدنه عن الأرض اي يرفعه عنها و يرفع مرفقيه عن الأرض ويستحب لها ان تضم نفسها منظوية على بعضها وتضع مرفقها على الأرض ولا تعلق حتى تظهر وكأنها خرقة ملقاة .

١٢٩ - حكم - يستحب للرجل ان يقوم منحنيًا واول ما يرفع ركبته ويستحب لها ان تقوم مستقيمة اول ما ترفع

يديها .

١٣٠ - حكم - افضل صلاة المرأة في بيتها وفي
مخدعها اذا لم يكن في المسجد ميزة كصلاة جماعة او
وعظ وارشاد والافضل للرجل ان يصلي في المسجد على
كل حال ويكره صلاة الفرائض في البيت .

١٣١ - حكم - يحرم على الرجل لبس الذهب والحريير
ويستحب لها لبس الذهب والحريير في الصلاة .

١٣٢ - لا جمعة ولا جماعة ولا تشهد الاعياد مع
الرجال ولكن لو حضرت مع الحشمة والاعتزال عن
صفوف الرجال فلا بأس بصلاة الجمعة والجماعة
والعيد منها وتصلي الجماعة خلف صفوف الرجال
او يجعل بين صفوف النساء والرجال ستاراً .

١٣٣ - حكم - يستحب للمرأة أن تصلي ويأتم بها
النساء كما هو مستحب للرجال .

الصوم :

١٣٤ - حكم - يكره للمرأة أن تجلس في الماء وهي

صائمة .

١٣٥ - حكم - اذا اجبر الرجل الصائم زوجته

الصائمة على الجماع تحمل عنها الكفارة والتعذيب

فيضرب ٢٥ سوطاً عنه و ٢٥ سوطاً عنها واما اذا

اجبرته هي فلا تتحمل عنه شيء .

١٣٦ - حكم - يجب على البنت البالغة عشر سنين

العاقلة الصيام اذا لم يعارضها مرض او حيض او

سفر .

الحج :

١٣٧ - حكم - يجب الحج على المرأة المسلمة بمجرد بلوغها وهو دخولها في العشر سنين اذا توفرت لها الاستطاعة والامان على نفسها .

١٣٨ - حكم - الفارق بين حج المرأة والرجل :

١ - ان الرجل يحرم عليه ستر رأسه في الاحرام ويجوز له ستر وجهه والمرأة بعكسه .

٢ - الرجل لا يتظلل بسقف السيارة والمرأة تركب داخل السيارة المسقفة .

٣ - الرجل يحرم عليه لبس المخيط والمرأة تحرم به .

٤ - المرأة يحق لها لبس الذهب والحريير في الاحرام اذا كان لبسها الاعتيادي .

١٣٩ - حكم - اذا حاضت المرأة قبل الطواف في العمرة فهي مخيرة بين ان تسعى بين الصفا والمروة وتقصّر شعرها وبعد ذلك تحرم للحج وبعد اعمال الحج تقضي طواف العمرة وصلاته .

وبين ان تترك العمرة وتقلب نية احرامها الى احرام حج الافراد وتسقط عنها بذلك الذبيحة في الحج وتم اعمال الحج ثم تحرم من جديد من حدود الحرم لعمرة مفردة والطريق الاخيرة هي المشهورة .

١٤٠ - حكم - اذا حاضت بعدما طافت اربعة اشواط خرجت من الحرم وسعت وقصرت وتم ثلاثة اشواط الباقية وصلاة الطواف بعد اعمال الحج .

١٤١ - حكم - اذا أحرمت لعمرة التمتع ودخلت مكة فعلمت من حالها نزول الحيض بعد موقف عرفة فلا تستطيع طواف الحج والنساء جاز لها ان تطوف طواف الحج وصلاة ركعتين ثم طواف النساء وصلاة

ركعتين بعد ان تحرم للحج وقبل وقوف عرفة ويبقى
عليها بعد اعمال منى السعي بين الصفا والمروة وهو
يصح في حال الحيض واذا صادف طهارتها بعد
اعمال منى استحب لها اعادة الطوافين .

١٤٢- حكم - المرأة اذا تركت طواف النساء حرم
عليها تزوج الرجال وحرم عليها مقاربة زوجها لها
كما ان الرجل لو ترك طواف النساء حرم عليه التزوج
وحرم عليه مقاربة زوجاته .

الجهاد :

١٤٣ - حكم - لا جهاد على المرأة فلا تحمل السلاح في صفوف الجيوش خوفاً من تسلط الاعداء عليهن والاعتداء على شرفهن وهو عار على المسلمين والاسلام وخصوصاً على اهاليهن ولكن لو تسلحت مع تمام الحجاب ووقفت خلف المقاتلين درعاً وتشجيعاً لهم وتضمد بعض الجرحى وتسعف الذين يسقطون فلا بأس وقد عملت بذلك بعض صواحب الرسول (ص) كما ان الفتنة لو عمت وتسلط العدو الغادر على الموقف او على البلد كله وجب على الكل نساءً ورجالاً الدفاع .

١٤٤ - حكم - في حديث شريف سألت امرأة عن الجهاد من رسول الله (ص) فاجاب (جهاد المرأة حسن التبعل وهي المرأة الصابرة على سوء خلق

زوجها وتقصيره معها فمن صبرت على ذلك
وكظمت غيظها فكانها جاهدت مع رسول الله تحت
راية الإسلام .

فعلى المرأة ان تجاهد نفسها وتقمع رغباتها مع
زوجها وابويها وبقيّة اخوانها واخواتها واهلها حتى
تكون مرضية عند الله موقرة ومحترمة بين الناس
﴿ ونعم اجر العاملين ﴾ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

١٤٥ - حكم - يجب على المرأة المؤمنة ان تجهد نفسها وتثابر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء :

أ - بالقلم : بان تكون كاتبة اسلامية ذات قلم شيق جميل ترغب الى كتبها فتيات عصرها ويتأثر بها عقيدياً وخلقياً ابناء جيلها .

ب - وباللسان : بأن تعقد المحاضرات والخطب العمومية والخصوصية وتقوم بدراسات للفتيات حول تدبر كتاب الله القرآن والكتب الإسلامية والفقہ الشرعي وتثابر في التوعية والتعليم .

ج - وبتشجيع الندوات ومحاضرات الاخرين ولف الفتيات والشباب حول وعاء الحق من العلماء

والخطباء والكتاب المستقيمين والشعراء الاسلاميين
وجعل دراسات عندهم للتوصل الى علم الاحكام
والقرآن .

د - وبالمال : بصرف قسط منه سواء من الحقوق
الواجبة في الذمة كالخمس والزكاة والكفارات او من
الصدقات والهدايا المستحبة شرعاً .

ترفع بذلك من معنويات ومستويات فقراء دينها
واهل ايمانها .

باطعام الفقراء واکرامهم وطبع الكتب وتأسيس
المراكز الإسلامية ووقف الحسينيات والمساجد
والصرف على الحفلات والعزاءات الدينية وما الى
ذلك .

هـ - وتهذيب سلوكها الخاص وترويض نفسها
بدراسة وتطبيق علوم الفقه والقرآن والسياسة
الإسلامية والاطلاع على احوال المسلمين
والمستضعفين في العالم والتفكير بطريقة تخليصهم

من حكامهم الظلمة العملاء وفساد واقعهم وسوء احوالهم .

١٤٦ - حكم - يجوز للمرأة ان تخطب بين الرجال اذا كانت بتمام الحجاب وبدون ترقيق وتغنج بصوتها وتميع في بدنها قال الله تعالى : ﴿ ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ . الاحزاب ٣٢
وقال الله تعالى : ﴿ ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ .
النور ٣١

١٤٧ - حكم - يجوز للنساء القاء الاناشيد والتصفيق بين النساء واما مع حضور الرجال فلا بأس بالتصفيق مع الاحتشام والانعزال عن الرجال والانشيد فيها تخضع صوت فهي مشكل ولا بأس بنشيد الصبية التي لم تبلغ عشر سنين .

١٤٨ - حكم - يجوز للنساء الرقص والغناء بين النساء بمناسبات الاعراس بشرط عدم حضور غير محارمهن ولو كان قريباً لهم فانه حرام .

١٤٩ - حكم - يكره للمرأة كثرة الخروج من البيت
للحمام او للاعراس وقد يحرم .

١٥٠ - حكم - يحرم عليهن حضور حفلات
المعاصي والمجون التي فيها غناء الرجال او الخمر
او ما شابه ذلك .

١٥١ - حكم - يحرم عليهن حضور السينمات
والمقاهي وما شابه مما يوجد فيه سفلة الناس .

نعم لا بأس بالسينما التي يعرض فيها افلام
اسلامية هادفة مع اعتزال النساء عن الرجال وعدم
تعرضهم لهن .

الحجاب :

احاديث وآيات :

قال الله تعالى : ﴿ واذا سألتموهن متاعاً
فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم
وقلوبهن ﴾ ٥٣ احزاب .

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ﴾^(١)
﴿ ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين ﴾ . الاحزاب ٥٩ .

﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الأولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله
ورسوله ﴾ احزاب ٣٣ .

(١) الجلباب : الثوب الواسع .

وسأل رسول الله (ص) ابنته فاطمة الزهراء (ع)
ما هو خير للمرأة فاجابت (خير للمرأة ان لا ترى
رجلاً ولا يراها رجل) .

وعن الإمام امير المؤمنين (ع) (يا اهل العراق
نبئت ان بعض نساءكم يدرن في الاسواق بين
العلوج) اي بين السفلة وغير المتدينين (الا
تستحيون ؛ لعن الله من لا يغار) .

وعن الرسول (ص) (سيأتي زمان وهو شر
الازمان تكون فيه نساء كاسيات عاريات وفي الفتن
داخلات ومن الدين خارجات فالعنوهن فانهن
ملعنات) وفي اخر (فابصقوا في وجوههن) .

وفي حديث المعراج ان النبي (ص) حين عرج
الى السماء (رأى في جهنم نساء معلقات
بشعورهن) قال : يا اخي جبرائيل ما لهؤلاء النسوة
معلقات من شعورهن . قال : يا رسول الله (ص)
(انهن نساء من امتك يبدن شعورهن لمن يحرم

عليهن .

وفي الحديث ما مضمونه (من خرجت امرأته من بيته مزينة متعطرة لعنتها ملائكة السماء والارض وشهدت عليها الأرض التي مشت عليها يوم القيامة وبنى الله لزوجها بكل خطوة بيتاً في جهنم) .

(ان زينب عليها السلام كانت تخرج لزيارة قبر رسول الله (ص) كانت تخرج ليلاً ويحيطها ابوها واخوتها ويطفأ المصباح وانها في الكوفة لم تدخل مع ابيها حتى جن الليل وانها مدة بقائها في الكوفة لم يسمع لها صوت ولم ير لها شخص) .

الحجاب احكام :

١ - حكم - الحجاب على قسمين حجاب في حال الصلاة وحجاب امام الاجنبي .

١ - حجاب المرأة في الصلاة اذا لم يكن هناك اجنبي ينظر اليها يجب عليها ان تستر لون بشرتها باي شيء كان فتستر شعرها بالباروكة مثلاً وتستر بدنها بلبس ضيق يبدو منه كسرات بدنها ويلزق على جلدها فلا يجب ستر حجمها ويجوز كشف الوجه والكفين والقدمين فقط .

٢ - الحجاب لدفع الشهوة المحرمة والافتتان بالمرأة وهو على درجات .

الأولى : يجب ستر عورة الطفلة التي ادركت اي ما بعد ثلاث سنين من كل ناظر محترم سواء كان

اب او ام او اخت او اخ او اجنبي .

الثانية : بنت الخمس سنين فما فوق لا يلاعبها ولا يجلسها في حضنه ولا يقبلها الرجل الأجنبي عنها كراهة الافتتان بها وليس حرام .

الثالثة : البالغة عشر سنين فما فوق ولها احكام :

٢ - حكم - يجب على البالغة ستر عورتها من محارمها وهما القبل والدبر والمحارم هم من النسب :

١ - الاب على البنات ..

٢ - الجد على الحفيدات ..

٣ - الابن والحفيد على الامهات ..

٤ - الاخوة على الاخوات ..

٥ - ابناء الاخوة على العمات ..

٦ - الاعمام على بنات الاخ ..

٧ - الاخوال على بنات الاخت ..

٨ - ابناء الاخوات على الخالات ..

ومن المصاهرة :

١ - ابناء الأزواج على زوجة الاباء ..

٢ - اباء الأزواج على زوجة الابناء ..

٣ - ازواج البنات على امهاتهن ..

٤ - ازواج الامهات والجديات اذا دخل بهن على

بناتهن ..

٥ - محارم الملوط به على اللائط اذا كان اللواط قبل

العقد لكن يتحجب عنه كباقي الرجال وكذا يحرم^(١) .

(١) نكاح المرأة التي طلقها تسع مرات اولاعنها او تزوجها وهي

ذات بعل او في العدة او زنى بها كذلك واخت الزوجة مادامت

اختها وزوجته والمعقودة في حال الاحرام والتي زنى بامها او

بنتها قبل عقدها .

والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان تحرم عليه حتى تنكح زوجاً =

ومن الرضاع :

- ١ - المرضعة بالنسبة للرضيع ..
- ٢ - بنات المرضعة للرضيع وبنات صاحب اللبن ..
- ٣ - صاحب اللبن بالنسبة للرضيعة وهو زوج المرضعة ..
- ٤ - اولاد المرضعة واولاد صاحب اللبن بالنسبة للرضيعة .
- ٥ - كل من ارتضع من المرضعة او من لبن زوجها من زوجاته الاخرى بالنسبة للمرتضع الاخر ..
- ٦ - بنات المرضعة النسبيات بالنسبة لأب المرتضع ..

= آخر .

فهذه النساء يحرم من على هؤلاء الرجال ولكن يتحجب عنهم كباقي غير المحارم .

٧ - بنات صاحب اللبن النسبيات بالنسبة لأب
المرتضع ..

٨ - اللواتي رضعن من زوجات صاحب اللبن
ومن لبنه اي المتكون في تلك الزوجات بسبب
نكاحه ..

٩ - اولاد المرضعة النسبيين بالنسبة لأم
المرتضع ..

١٠ - اولاد صاحب اللبن بالنسبة لأم المرتضع .

١١ - من ارتضع من زوجات صاحب اللبن من
لبنه المتكون في ثديهن بسبب نكاحه ..

وايضاً هؤلاء الأولاد محارم بالنسبة لام
المرتضع .

هؤلاء هم المحارم الذين يحرم على المرأة
نكاحهم ويحل لها التكشف امامهم الا العورتين
فيجب عليها سترها عنهم .

٣ - حكم - يجوز للزوجة التكشف امام زوجها في كل حال حتى في حال الاحرام في الحج والعمرة بشرط عدم قصد الشهوة الجنسية وعدم المس ولا الممارسة .

٤ - حكم - يجب عليها ستر جميع بدنها عن الرجل الاجنبي والاجنبي معناه غير المحارم .

باستثناء الوجه والكفين والقدمين اذا كان الرجل شريفاً عفيفاً .

وبلا استثناء اذا كان الرجل شرهاً فاسقاً لحد النظر الى اعراض الناس للافتتان بالشهوة الجنسية .

والستر هو لون البشرة وحجمها فلا تلبس ما يلزق على بدنها كالسروال والملابس الضيقة التي تلبسها بنات الشوارع والراقصات .

وقد اشار الى ذلك في الحديث الشريف الانف ذكره (كاسيات عاريات) فهي مستورة لون البشرة ولكنها عارية الحجم .

والآية الكريمة ﴿ يدين عليهن من جلابيهن ﴾ .
والجلباب هو الثوب العريض الفضفاض .

٥ - حكم - يجب على المرأة ستر عورتها عن
كل صبي مدرك اي ما زاد على ثلاث سنين سواء
كان ذكراً او انثى .

٦ - حكم - يجوز للمرأة ان تلبس الباروكة
(الشعر) ولكن لا تظهره للاجنبي لاشتباهه بشعرها
كما لا تظهر له بوجه معطر ومحمر ويكحل ملفت
للنظر .

٧ - حكم - زوجة العم والخال والاخ واخت
الزوجة لسن من المحارم فيجوز تزوجها بعد مفارقة
زوجها فيجب حجابها .

النظر الى المرأة :

احاديث وآيات :

قال الله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او ابناء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن . . . ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾

﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً
فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات
بزينة وان يستعففن خير لهن ﴾ . ٦٠ النور .

وفي الحديث : (من نظر الى امرأة لا تحل له
كحله الله باميال من نار يوم القيامة) .

(من اطلع على عورة جاره حشر مع المنافقين
يوم القيامة الا ان يتوب) .

(النظرة على النظرة تزرع في القلب الشهوة) .

(عورة المسلم على المسلم حرام) .

(الناظر والمنظور في النار) .

(ان العين لتزني وان الاذن لتزني وان اللسان

ليزني) .

(كل نظرة بزنية) .

النظر : احكام :

٨ - حكم - يحرم على الرجل ان ينظر وجه الاجنبية التي يحل له نكاحها بتكرار وتركيز الا نظرة عابرة وليس فيها افتتان وشهوة .

٩ - حكم - يحرم على المرأة ان تركز النظر الى بدن الاجنبي الا بنظرة عابرة وبغير افتتان وشهوة .

وفي الحديث الشريف النبوي : (اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان فعلت ذلك احبط الله عز وجل كل عمل عملته فإن أوطأت فراشه غيره كان حقاً على الله ان يحرقها بالنار بعد ان يعذبها في قبرها) .

١٠ - حكم - يجوز النظر الى شعر وبدن التي يريد

التزوج بها وينظرها مقبلة ومدبرة ويجوز ان تلبس الثوب الخفيف الرقيق امامه والضيق حتى يطلع على حجم بدنها .

١١ - حكم - يجوز نظر الرجل والمرأة الى الطفل غير المدرك حتى العورتين سواء كان ذكراً او انثى بدون شهوة .

١٢ - حكم - يجوز نظر المحارم الى بعضهم الرجل الى المرأة وبالعكس مما عدى العورتين .

١٣ - حكم - يجوز للمرأة كشف بدننها للطبيب اذا اضطرت ولم تكن امرأة تطيبها .

١٤ - حكم - يجوز النظر الى النساء السافرات اللواتي اذا نهين عن الخلاعة فلا ينتهين وكذا غير المسلمات بلا شهوة ويجعلهن كالحمارة او الكلبة والكلبة خير منهن عند الله تعالى ولا تدني نفس الناظر اليهن بالافتتان بهن فيكون كلباً مثلهن .

احكام العجوز والشائب

١٥ - حكم - يجوز للمرأة العجوز التي لا ترجو النكاح ولا يرغب احد بنكاحها ان تضع عنها بعض الثياب فتظهر رقبتها وشعرها وساقها وشيء من بدنها ويجوز النظر اليها .

١٦ - حكم - يجوز للرجل الأجنبي عنها ان يقودها ولا يبعد جواز مس يدها كما يجوز له حملها على ظهره واقامتها .

١٧ - حكم - يجوز للمرأة ان تنظر الى بدن الشيخ الكبير غير المرغوب بنكاحه وغير الراغب هو ما عدا العورتين وتقييمه وتقوده ومسها ليد .

١٨ - حكم - لا يجوز للمرأة الشابة ان تتكشف امام الشيخ الكبير ما دام ملتفتا اليها .

لمس النساء ومداعبتهن :

احاديث شريفة :

عن الإمام الصادق عليه السلام :

(الجلوس بين امرأتين يزيد في النسيان) .

(لا يحل لرجل ان يمس) اي يصافح (يد امرأة لا

تحل له الا من وراء الثياب) .

(ولا يغمز بكفها)

**

(لم يصافح رسول الله (ص) امرأة قط وانما

كان يبائعهن بالكلام) .

(كان يغمس يده في ماء ويشط عليهن فاذا

بايعنه على ذلك غمسن يدهن بالماء وذهبن) .

وهكذا بايعت النساء أمير المؤمنين بالخلافة بعد

خطبة رسول الله في نصبه من بعده في غدیر خم .

(ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً
ثم يؤمر به الى النار ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه
الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام) عن الرسول
صلّى الله عليه وآله وسلم .

احكام اللمس :

١٩ - حكم - يجوز لمس بدن الطفل والطفلة غير البالغين للرجل والمرأة .

٢٠ - حكم - يجوز للمحارم المس لمحرمه سواء الرجل للمرأة او المرأة للرجل من عدى العورتين وبغير شهوة ويجوز المزاح بينهم بغير ضرر ولا شهوة .

٢١ - حكم - يكره لغير المحارم وضع الصبية المدركة والبالغة خمس سنين في حضنه وتقيلها ويجوز للأقل منها .

٢٢ - حكم - يحرم مصافحة الرجل لامرأة يحل له نكاحها قبل عقدها او لمس اي جزء من بدنها وكذا هي يحرم عليها لمس بدنه .

٢٣ - حكم - يجوز للاجنبي مصافحة المرأة من وراء الثياب وبدون غمز كفها .

٢٤ - حكم - يحرم عليه لمس ثديها او عورتها او يتيها او فخذها ولو من وراء الثياب الا اضطراراً .

٢٥ - حكم - يحرم عليها لمس عورتيه ولو من وراء الثياب .

٢٦ - حكم - يجب على الرجل ان ينقذ الغريق او المبتلي بالهلاك حتى لو كان امرأة عارية وحتى لو سبب له ذلك اثاره الشهوة وقذف المنى ، كما يجب عليها انقاذه حتى لو كان عارياً .

٢٧ - حكم - يحرم على المرأة ان تمازح وتضحك الرجل من غير المحارم لها .

٢٨ - حكم - يكره لها ان تتكلم مع الرجال اكثر من مقدار اللازم وبدون تخضع بصوتها وتميع بحركاتها قال الله تعالى : ﴿ ولا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ . سورة الاحزاب ٣٢

٢٩ - حكم - يستحب للمرأة ان تسير في حواشي الطريق ويكره لها وسط الطريق لئلا يفتتن بها مرضاء النفوس وهم اكثر الرجال .

٣٠ - حكم - اذا قامت من المجلس يكره للرجل الاجنبي ان يجلس في مكانها رأساً لئلا يتحسس حرارة مقعدها .

الدخول على العوائل

آيات كريمة :

﴿ يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ النور ٢٩ .

(لا يدخل الرجل على ابنته او اخته اذا كانت متزوجة الا بعد الاستئذان) عن الإمام الصادق .

﴿ واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾

النور ٦٠

٣١ - حكم - يجوز للمرأة الدخول على زوجها اذا لم يكن عنده زوجة اخرى بدون إستيدان وللزوج الدخول على زوجته متى شاء .

٣٢ - حكم - الافضل استيدان الرجل في الدخول على النساء من محارمه ويكره بدون استيدان وكذا كراهة دخول المرأة على محرمها .

٣٣ - حكم - اذا دخل الرجل على امرأة متزوجة وعندها زوجها ورآهما في حال الجماع فقد فعل حراماً وكذا لو رآهما بغير حجاب .

وكذا المرأة تدخل على رجل من محارمها وهو متزوج .

٣٤ - حكم - يتأكد المنع الشرعي في الدخول على المتزوج في ثلاثة اوقات في الظهر عند نومة القيلولة وبعد صلاة العشاء وقبل صلاة الفجر .

كما قال تعالى : ﴿ من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم في الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء

ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴿ النور

٥٨

٣٥ - حكم - لا يجوز للرجل ان يختلي بامرأة من
غير محارمه ولم يعقدها لنكاحه .

والاختلاء هو ان يدخل معها في مكان لم يكن
معهم ثالث يخجلان او يخافان منه متيقظ وعاقل
ويشعر بما يقع بينهما ان وقع بينهما الشيطان .

٣٦ - حكم - اذا دخل معها في بيت وبابه مفتوح
وهم قريب الباب فلا بأس .

٣٧ - حكم - اذا كان المحرم خائناً لا يغار على
عرضه بحيث لو اختلى بها تحرش بها فلا يجوز ان
يختلي بها ايضاً وتتستر منه كما تتستر من ابعد
الناس .

٣٨ - حكم - لا يجوز للاصدقاء او الاقرباء ان
يدخلوا على نساء اقربائهم واصدقائهم بدون

الاستيذان والتأني حتى يتحجبين وقد مر آنفاً في الآية
الكريمة ﴿ حتى تستأنسوا وتسلموا ﴾ .

والاستيناس هو الاستيذان والتأني .

وهذه هي الاخلاق الاسلامية ومن يدخل بدون
استيذان فهو حمار .

٣٩ - حكم - حين يدق باب قريه او صديقه فلا
يقف امام الباب وانما يدقها وينحرف الى الحائط
لثلا تكون المرأة التي تفتح الباب امامه كما لا يحل
للرأة ان تمثل بلا حجاب وتخاطب القادم وانما
تفتح شيئاً من الباب بحيث لا يراها وتخاطبه .

كما قال الله تعالى : ﴿ واذا سألتموهن متاعاً ﴾
اي طلبتم منهن حاجة او سؤالاً ﴿ فاسألوهن من
وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ .

آية ٥٣ الاحزاب

٤٠ - حكم - اذا اقدم الشخص الى دار صديقه
فقليل له لا تدخل حرم عليه الدخول واذا قيل له
ارجع وجب الانصراف عن باب الدار .

٤١ - حكم - اذا منع من الوقوف لا لأجل
الحجاب منه وانما لمنع حقه والاهانة له بغير حق
فلا يجب عليه الانصراف وله ان يدخل حتى يطالب
بحقه .

٤٢ - حكم - يكره للمرأة ان تحتبي امام رجل
من غير محارمها او تستلقي على ظهرها او على
وجهها امامه وقد يحرم اذا كان يسبب الفتنة .

العشق :

احداث وآيات :

﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات
أخدان ﴾

النساء ٢٥

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكنتم في انفسكم علم الله انكم
ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرأ . . ﴾

البقرة ٢٣٥

ومضمون الحديث (العاشق هو الذي يحب غير
الله فينسى الله) .

(اول ما عصي الله تعالى بست خصال : حب
الدنيا وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب

الطعام وحب الراحة) عن الصادق عليه السلام .

٤٣ - حكم الاخذان في الآية جمع خدن وهو العشيق والحبيب المفتتن به جنسياً بغير الوجه الشرعي .

٤٤ - حكم - يحرم على الرجل والمرأة العشق لشخص لا يحل لها ولا تحل له .

٤٥ - حكم - يجوز للرجل ان يفكر في نفسه التزوج من فلانة ويرغب بها ويجوز ان يصرح لها بذلك اذا لم تكن ذات بعل او في عدة .

٤٦ - حكم - يجوز للمرأة ان ترغب من الزواج من شخص معين او غير معين كما يجوز ان تعرض رغبته على من يحل لها المعين او غير المعين .

٤٧ - حكم - المخطوبة لا يجوز مفاكتهها ومداعبتها والاخذ بيدها الى المقاهي والسينمات وغيرها ولا الاختلاء بها ولا الحديث الجنسي معها من قبل خاطبها قبل العقد .

نعم لا بأس بترغيبها به اذا لم ترغب وترغيبه بها
اذا كان لم يرغب بعد .

٤٨ - حكم - اذا تم العقد الشرعي حلت له
ويجوز الدخول بها سواء في يوم الدخلة المقرر او
قبله ما لم يكن شرط في اثناء العقد بعدم الدخول
الى وقت معين او مطلقاً .

٤٩ - حكم - اذا اشترطت عدم الدخول بها الى
وقت معين او مطلقاً صح عقدها والنظر اليها
وممارسة الشهوة معها الا الدخول فهو حرام الا ان
تسقط شرطها وتحل له الدخول .

٥٠ - حكم - يجوز للشخص الغائب عن اهله ان
يتفكر بمحاسن زوجته ولذة جماعها كما يجوز للمرأة
الغائب عنها زوجها التفكير بذلك .

النكاح :

احاديث وآيات :

﴿ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم ﴾ . آية ٣٢ النور

وعن الرسول (ص) (النكاح ستي فمن رغب
عن ستي فليس من امتي) .

(تناكحوا تناسلوا تثقلوا الأرض بلا اله الا الله) .

(من لم يتزوج خوف العيلة فقد ظن بالله ظن السوء) .

(شرار اهل النار العزاب) .

صفات النساء الحسنة والسيئة :

(ان خير نساءكم الولود الودود العفيفة العزيزة
في اهلها الذليلة مع بعلمها المتبرجة مع زوجها
الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا
خلى بها بذلت له ما يريد منها) عن الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم .

معنى الحصان المحصنة اي المحجبة عن غير
زوجها .

(خير نساءكم الطيبة الريح الطيبة الطيبخ التي اذا
انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت
بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا
يخيب ولا يندم) عن الصادق عليه السلام .

(الا اخبركم بشرار نساءكم ؟ الذليلة في اهلها

العزيزة مع بعلمها ، العقيم الحقود التي لا تتورع من
قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلمها الحصان معه اذا
حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلمها
تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل
منه عذراً ولا تغفر له ذنباً) عن الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم .

(اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع) .

(يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر
الأزمة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين
خارجات في الفتن داخلات مائلات الى الشهوات
مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في
جهنم خالداً) عن امير المؤمنين عليه السلام .

صفات الرجال :

(ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين) لعله بمعنى يكفن عيوب غيره اي يسترها .

(السليم الطرفين) اي لا يعتدي بيديه ورجليه البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم ؟ فقلنا بلى فقال ان من شر رجالكم البهات) الذي يبهت الناس اي يكذب عليهم (البخيل الفاحش الأكل وحده ، المانع رفته ، الضارب اهله وعبد المملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

جمعية تزويج العزاب :

٥١ - حكم - اللازم على الحكومات والعلماء والخطباء ان يشجعوا الشباب والفتيات على التزويج المبكر لحسن النسل وتكثير المسلمين وتقليل الفساد في الأرض وصحة الابدان وتكوين العوائل والاسر الصالحة واسعاد الامة وترفيه المحتاجين منهم .

كما ان اللازم تكوين جمعيات لاقرض ومساعدة العزاب للتزوج والتعرف على العزاب الراغبين بالتزويج والفتيات القابلات للتزويج والتشفع بينهما حتى يجمع الله بينهما على الايمان والسعادة والتقوى .

فقد ورد عن امير المؤمنين (افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما) .

(ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم أو اخدمه او كتم له سرأ) .

(ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر في در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها .

ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة وكان حقاً على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه) .

تعرف المرأة على الرجال :

٥٢ - حكم - يكره للمرأة ان تتعرف على الرجال وتتطلع الى صفات كل منهم كما يكره لها الخروج من الدار لغير حاجة ففي الآية الكريمة ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ .

والحديث الشريف (فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتباب وليس خروجهن باشد من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل) : عن امير المؤمنين عليه السلام .

(خلق الرجال من الأرض وانما همهم في الأرض وخلقتم المرأة من الرجال وانما همها في الرجال فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال) عنه عليه السلام .

٥٣ - حكم - يجوز للمرأة ان تتعرف وتتقص
صفات الرجال الراغبين التزوج بها لتختار
احسنهم .

قلة المهر :

(افضل نساء أمتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً) . (من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولدها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولدها) . عن الصادق عليه السلام .

(من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها) .

٥٤ - حكم - يكره كراهة شديدة على الاباء واهل المرأة طلب مهور غالية لبناتهم فانه يكثر العزوبة ويشقى اهل الأولاد .

٥٥ - حكم - افضل شيء هو مهر السنة وهو خمسمائة درهم فضة وهو وزن ٢/١ ٢٦٢ مثقال فضة .

موارد افضلية الجماع :

٥٦ - حكم - يستحب للرجل أن يأتي زوجته اذا رأى النساء في الأسواق ففي الحديث :

(اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها فإذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً وليصل على النبي (ص) ثم يسأل الله من فضله فانه يتيح له من رأفته ما يغنيه) . عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(فإذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فإنما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافراً ما افقهه ، فوثب القوم ليقتلوه فقال (ع) : رويداً فإنما هو سب بسب (وعفو عن ذنب) .

٥٧ - حكم - يكره ترك جماع المرأة ويحرم ما يزيد
اربعة أشهر ففي الحديث (ما بال اقوام من اصحابي
لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون
النساء ، اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي
النساء ، فمن رغب عن سستي فليس مني) عن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

٥٨ - حكم - يستحب نكاح المرأة عند ميلها الى
ذلك لأشباع رغبتها .

(ان رسول الله (ص) قال لرجل من اصحابه
يوم جمعة هل صمت اليوم ؟ قال : لا . قال : فهل
تصدقت اليوم بشيء ؟ قال : لا . قال له : قم
فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها) عن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

٥٩ - حكم - اذا كانت امرأته فاسقة فقاربت
بالحرام بسبب ترك زوجها لها شاركها باثم الزنا .

٦٠ - حكم - اذا جامع احدى زوجاته استحب له ان يأتي
الاخريات مصداقاً للعدالة بينهن .

نزول المرأة في الغرف :

٦١ - حكم - الغرفة هي الحجرة الفوقانية التي فيها شباك يطل على الطريق او على الجيران .

٦٢ - حكم - يكره انزال البنت الشابة في الغرف اذ قد تتعري فيراها ناظر من الشباك بتعمد منه ومنها او بلا تعمد او قد تشرف على الجيران او الطريق فتري الشباب وترغب بالحرام بتعمد او بلا تعمد وقد تقع المغازلة والعشق او اكثر من ذلك .

ما يكره من المطالعات والعمل لهن :

٦٣ - حكم - يكره للمرأة ان تطالع القصص الغرامية وقد يحرم كما يكره لها تفهم قصة يوسف لأن فيها تعدي المرأة على النبي يوسف (ع) لأجل شهوتها الجنسية .

٦٤ - حكم - يستحب تعليمهن سورة النور والحث عليها لما فيها من التعزير والحدود لعمل الفساد والسرقة ولاتهام الآخرين وفيها الحث على زيارة البيوت التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وهي المساجد والمشاهد المشرفة بالانبياء والاولياء عليهم الصلاة والسلام .

ففي الحديث (لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة

النور فإن فيها المواعظ) عن امير المؤمنين عليه السلام .

٦٥ - حكم - يستحب تعليمهن حب النبي واهل بيته وامرهن بمطالعة كتب سيرة اهل البيت وتاريخهم المشرق الوضاء وتاريخ اعدائهم الاسود على حقيقته .

ففي الحديث (الهموهن حب علي (ع) وذروهن بلهاً) عن الصادق عليه السلام .

٦٦ - حكم - يكره للمرأة ان تركب السرج معترضاً كركوب الفرس او الدراجة وتجعل السرج اي الجلد يحز في فرجها بأن تفتح رجليها وتجعل كل رجل من جانب .

ففي الحديث (لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور) .

اطاعة الرجل زوجته :

٦٧ - حكم - يكره للشخص مشاورة النساء واطاعتهن لأن نفوسهن عاطفية فيأمرن حسب اهوائهن ورغباتهن ولا يأمرن بالحزم وما تقتضيه المصلحة العامة هذا هو الغالب في مشاورة النساء وهذه بعض الاحاديث الشريفة .

امير المؤمنين (ع) يخاطب شرار اهل الكوفة قائلاً :

(يا جند المرأة واتباع البهيمة) (يا اشباه الرجال ولا رجال وحلوم ربات الحجال) .

(من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيادات والنايحات والثياب

الرقاق) والمقصود بها الكثرة الموجبة للتبرج ولصلافة الخلق وارتفاع الحياء والغيرة فهذا حرام وان كان اصلا الذهاب الى الحمام او العرس مع الحجاب والحشمة جائز .

(كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون) عن امير المؤمنين عليه السلام .

(اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر . .) .

آداب بين الناس طيبة

٦٨ - حكم - يستحب للابوين ان يعلموا اطفالهم من الأولاد والبنات على الآداب الإسلامية ومنها كيفية الجلوس في مجالس الوعظ او مجالس الحزن او الفرح او اذا حضرهم شخص وحضروا عند شخص او صادفوا احداً في الطريق من السلام والترحيبات وتقبيل يد الاب والام والعم والخال وتقبيل الاب رأس ولده والعم والخال رأس ابناء الاخ والاخت واحترام الكبار والعطف على الصغار ومصادقة الاقران والاخلاق الحسنة وعدم اذى الجيران ومساعدة الفقير والمحتاج واطاعة الابوين والاساتذة والاكبر سناً وغير ذلك مما ورد مفصلاً في شرع الإسلام .

٦٩ - حكم - يستحب ابتداء سلام القائم على

القاعد والماشي على الواقف والمفرد على الجماعة
والصغير على الكبير .

٧٠ - حكم - يجوز السلام على النساء ويكره على
الشابات غير المحارم ففي الخبر .

(كان امير المؤمنين يسلم على النساء وكان يكره
ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني
صوتها فيدخل عليّ اكثر مما طلبت من الاجر) .

٧١ - حكم - يستحب للعاطس ان يقول الحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد فإذا
قال ذلك يقال له (رحمك الله) فيجيبه رحمك الله
وغفر لك .

٧٢ - حكم - يستحب لشارب الماء والاكل ان
يحمد الله ويصلي على محمد واله (ص) فإذا قال
ذلك قيل له (هنيئاً مريئاً) فيجيب هنأكم الله
بالايمان والامان .

٧٣ - حكم - يستحب لمن يستحم ان يحمد الله

ويصلي على محمد واله ويقال له طاب حمامك او
يقال نعيماً فيجيب زادك الله نعيماً او نعمة .

٧٤ - يستحب لمن يقعد من النوم ان يقول الحمد
لله الذي احياني بعدما أماتني وهو قادر على ان
يبقيني ميتاً فيقال له نعيماً فيجيب كما مر .

٧٥ - حكم - يستحب زيارة الراجع من سفر ويقال
له سفرة سعيدة ان شاء الله فيجيب اسعدك الله في
الدنيا والآخرة .

واذا كانت سفرة عبادة كالزيارة وصله الرحم يقال
له (تقبل الله ذهب العناء وبقي الاجر) فيجيب تقبل
الله اعمالكم وزادكم أجراً واذا رجع من حج يقال
له .

(حج مبرور وسعي مشكور وتجارة لن تبور ذهب
العناء وبقي الاجر) .

فيجيب تقبل الله اعمالكم وزادكم اجراً واسعدكم
في الدارين .

٧٦ - حكم - يستحب اذا قيل لشخص يسلم عليك
فلان ان يجيب عليه السلام وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته .

٧٧ - حكم - يستحب اذا قام الشخص من
مجلس ان يقول (سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين) .

٧٨ - حكم - اذا التقى المسلمان التقيا بالتحية واذا
تفارقا تفارقا بالاستغفار .

٧٩ - حكم - اذا قيل لشخص عفواً اجاب العفو
لله واذا قيل يا سيدي او يا مولاي اجاب مولك الله
وسادتنا محمد واهل بيته .

٨٠ - حكم - يستحب ان يشكر الخطيب ويقال له
احسنت وابلغت تشجيعاً له اذا كانت الخطبة نافعة .

٨١ - حكم - اذا قدم شخص ماء قيل له جزاك
الله خيراً وسقاك من حوض الكوثر .

واذا قدم طعاماً دعى له بشار الجنة .
واذا قدم خدمة دعى له بان يخدمه الله الولدان
المخلدين .

الغيرة المفرطة من الرجال :

٨٢ - حكم - يحرم من الرجل ان يشكك بنسائه
من زوجة او اخت او ام او بنت او غيره من بلا قرينة
واضحة على خيانتهم .

قال الله تعالى ﴿ ان بعض الظن اثم ﴾ .

وان هذا مما يسبب جرف البريئة العفيفة الى
الخيانة والعهر .

ففي الخبر عن امير المؤمنين (ع) (اياك والتغاير
في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة
منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيباً
فعجل النكير على الصغير والكبير . .) .

كسر الشبق للنكاح .

٨٣ - حكم - يستحب للشاب الشبق للنكاح ان يكسر شهوته باطالة شعر بدنه والصيام لثلا يفعل الحرام لأن الدهون التي تتكون في ظهره من الطعام خصوصاً من الحلوى واللحوم تتسرب الى الشعر فتقل شهوته واذا لم يكن شعر تسربت الى بيضته فيزيد عنده الماء فيرغب بالنكاح وكذلك الصيام يسبب تيبس البدن من تلك الرطوبات فيدفع عنه شدة الشهوة .

٨٤ - حكم - لا يبعد ان استحباب اطالة الشعر والصيام ايضاً للشابة غير المتمكنة من التزوج اذا كانت شبقة للرجال .

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(يا معشر الشباب عليكم بالباءة فمن لم يستطع
منكم فعليه بالصيام فانه وجاء) .

ومعنى الباءة النكاح والوجاء هو القاطع .

السحر :

٨٥ - حكم - يحرم على المرأة ان تسحر لزوجها او غيره سواء لجلبه الى جانبها او دفعه عنها ومفارقتها اياها .

ففي الخبر (قال رسول الله (ص) لامرأة سألته ان لي زوجاً وبه علي غلظة واني صنعت شيئاً لاعطفه علي فقال لها رسول الله (ص) : اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخير وملائكة السموات والأرض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي (ص) فقال : ان ذلك لا يقبل منها) .

بحوث اسلامية حول المرأة :

ان الدين الإسلامي قد احترم المرأة واعطاها حقوقها المشروعة وانه حين امرها ان تنحني على تربية اطفالها واطاعة زوجها ليس ذلك الا عين التوقير والاحترام لها وتوظيفها بما هي اهل له دون غيرها فان الرجل ليس له قلب عطوف مثلها فلا يحسن الحنو على الطفل وتربيته تربية الام الحنون .

وان الغرب حين ارسل ازياءه وافلامه فانما صادر من الشعوب عقولها ووعيتها ليتمكن القبضة من رقابها وينهب خيراتها .

وانه لم يزد على ان جعل الفتيات بضاعة يتاجر بجمالها في الاسواق ولذا فصورتها على كل شاشة

تلفزيون عند الدعاية لبضاعة ما وعلى كل كارتون
سجاير او آلة ظهرت للبيع .

انه لم يزد على ذبل تلك الوردة المحترمة وجعلها
بين الشباب يدوس كرامتها انذال الناس . ويرمقها
الشباب بنهم شهوة للعب باعضائها الجنسية لا اكثر
من ذلك وانهم حين يرونها لا يفكرون بعلمها ولا
عقلها ولا كرامتها ولا وقارها ولا غير ذلك مما هو
رأس الفضيلة وانما يفكرون بشخانة اليتها وعلو فرجها
ولذا تراهم يحدون النظر أولاً وبالذات لهذه المواضع
منها .

الا تعساً لها وسحقاً لقناعتها حين قلدت الغرب
بتبذلها وخلاعتها وتميعها وسفاهتها .

ان الإسلام قد رضي لها ان تؤدي وظيفتها
الخاصة بها ووظيفتها معلومة من اعضائها :

وهي الثدي والرحم والحضن والبدن الناعم
الوديع ان تقوم بهذه الوظيفة بالحلال والاحتشام

والوقار خير لها وان الله يحاسبها على تصرفها اذا لم تقم بواجبها من تزوج رجل شريف تتبادل معه الحنان وحمل الاجنة وارضاع الاطفال وتربيتهم تربية اسلامية وخلقية عالية وسيرة طيبة وضاعة .

وهذا الدكتور الانجليزي المشهور (آني رورد) قد تحسس وشعر لتعاسة المرأة في القانون الغربي وسعادة واحترام المرأة في النظام الإسلامي كما في كتاب نظرات في السفور والحجاب لمصطفى الغلاييني الحلبي عن جريدة (الاسترن ميل) يقول الانجليزي :

(اذا اشتغلت بناتنا في البيوت خوادم او كالخوادم فذلك خير واخف بلاءً من اشتغالهن بالمعامل حيث تصبح البنت ملوثة بادران تذهب برونق حياتها الى الابد الا ليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث الحشمة والعفاف و والطهارة رداء الخام . . . والخادمة اللذين يتنعمان بارغد عيش ويعاملان معاملة رب البيت ولا يمس عرضهما

بسوء . . .

نعم انه عار على بلاد الانكليز ان تجعل بناتها
مثلاً للردائل لكثرة مخالطة الرجال فمالنا لا نسعى
وراء ما يجعل البنت تعمل ما يوافق فطرتها الطبيعية
من ملازمة البيت وترك اعمال الرجال للرجل سلامة
لشرفها (!!!) انتهى .

قال الشاعر :

(فتاة الجيل مثلك لا يجاري
سفيهات يعن تقى ودينا)
(فبالتقصير طالتنا الاعادي
وباللذات ضيعنا العرينا)
(ابنت خديجة كوني حياء
كأمك تنجبي جيلاً رزيناً)
(خذيها قدوة ننهض جميعاً
وتبق ديارنا حصناً حصيناً)
(ولا يشغلك قشر عن لباب
ولا تضلك صوفياهم ولينا)

حقوق العمل للمرأة :

كما ان للرجل ان يعمل ويكتسب كذلك للمرأة
ولكن الإسلام حيب لها ان تعمل في البيت حفظاً
لشرفها وخوفاً من لطمع الطامعين لعرضها وتلاعب
السفهاء بكرامتها ومع ذلك فإن هناك ميادين لا بد
للمرأة من اشغالها ومنها :

١ - الطب فلو لم تتخرج بعض الفتيات طبيبات
وممرضات ومسعفات فسوف تضطر النساء
المريضات لعرض ابدانهن على الرجال الاطباء
وهذا يأباه الله لهن ويأباه العقل والإنسانية والغيرة
والشرف .

ولذا منع الشرع من تطيب الرجال للنساء
وبالعكس الا اضطراراً وبدون التحرش والتشهي .

٢ - التعليم فلو لم تخرج بعض الفتيات مدرسات فمن يدرس الفتيات مع ان العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما ينقل في الحديث الشريف :

فلا بد من النساء الدارسات يدرسن الفتيات في كل مراحل الدراسة حتى لا تجلس البنت بجانب الشاب ويقضي شهواته بالنظر اليها وهي كذلك كيف لا وكل منهما جائع منهوم وطبيعته البشرية تطلب بالحاح ما عند الاخر .

٣ - الخياطة : فلو لم تصبح مجموعة من النساء خياطات فسوف تضطر النساء للذهاب الى محلات الرجال يفصلون الملابس لهن ويأخذون القياسات على ابدانهم واكثر الفسق الواقع في هذا .

٤ - فن الادارة فإذا لم تدخل مجموعة من النسوة في الادارة فسوف تضطر المجموعات النسائية ان يدير مجالسهن وندواتهن الرجال وهذا ما خيف عليهن منه .

٥ - الخطابة : فاذا لم تتجند جماعة النساء على
فن الخطابة فسوف يحاضر ويخطب لهن الرجال
وهذا خطأ أيضاً .

٦ - فن التجميل الجسماني : فلا بد لجماعة من
النساء يدرسن هذا الامر ليؤمن بتجميل العرائس
وغيرهن ولا يضطرون الذهاب الى الكوفيرات
يتجملن بايدي شباب من الرجال .

٧ - فن التصوير : فلا بد لتعلمهن اخذ التصوير
حتى يصورن من احتاجت صورة لها لئلا يذهبن الى
محلات الرجال المصورين ويشبع عينه منها وتشبع
عينها منه فيكحلها الله تعالى باميال من نار في نار
جهنم وكل نظرة بزنية .

٨ - فن التدليك والتنظيف البدني ليجلسن في
الحمام ويدلكن لمن تريد الاستحمام .

وغير ذلك مما هو واجب لدفع الحرام .

وأما الموارد التي يجوز للمرأة التدخل فيها بلا
إيجاب فهي كل مجالات الحياة وكل الأعمال
القائمة في البلدان ما لم يعارضها حرمة ذاتية كتعلم
السحر والكهانة والتجسس على الناس ونحت
الاصنام وما شابه .

وما لم تتعرض فيه للرجال كتعليم الرجال
وتطبيبهم ودخول المعامل الى جانبهم او السفر الى
الخارج معهم بدون حجاب ولا احتشام وحياء او
البيع في المعارض للرجال ومع الرجال ولقاءات
بينهم وبينهن لا مبرر لها الا العشق والمغازلة
والميوعة والاستهتار .

اشعار في الحجاب :

(سيرى لمجدك تحت ظل عفاف
وتجملي بمطارف الالطاف
ما الدر وهو مجرد عن حرزه
بمقدر كالدر في الاصداف)
(ما حيلتي فيمن تفرنج وادعى
ان التفرنج شيمة المتمدن)
(ارى طوفان هذا الغرب يطغى
واهل الشرق سادتهم نيام
فان لم يأتنا نوح بفلك
على الإسلام والدنيا سلام)

ومعروف الرصافي :

يقولون في الإسلام ظلما بانه
يصد ذويه عن طريق التقدم

فان كان ذا حقاً فكيف تقدمت
اوائله في عهدا المتقدم
وان كان ذنب المسلم اليوم جهله
فماذا على الإسلام من جهل مسلم
هل العلم في الإسلام الا فريضة
وهل امة سادت بغير التعلم
لقد ايقظ الإسلام للمجد والعلی
بصائر اقوام عن المجد نوم
ودك حصون الجاهلية بالهدی
وقوض اطناب الضلال المخيم
الا قل لمن جاروا علينا بحكمهم
رويداً فقد قارتم كل مآثم

وللساعر الازدي :

اكريمة الزوراء لا يذهب بك
هذا الخداع بيئة الزوراء
لا يخدعنك شاعر بخياله
ان الخيال مطية الشعراء

حصروا علاجك بالسفور وما دروا
ان الذي وصفوه عين الداء
اولم يروا أن الفتاة بطبعها
كالماء لم يحفظ بغير إناء
من يكفل الفتيات بعد بروزها
مما يجيش بخاطر العذراء
ومن الذي ينهى الشبية رادعاً
عن خدع كل فريضة حسناء
وله ايضاً :

(ليس الحجاب بمانع تعليمها
فالعلم لم يرفع على الازياء)

ولشوقي :

(واذا المعلم ساء لحظ بصيرة
جاءت على يده البصائر حولاً
واذا اتى الارشاد من سبب الهوى
ومن الغرور فسمه التضليلاً)

وإذا أصيب القوم في أحلامهم
فأقم عليهم مأتماً وعبلاً)

ولآخر :

ان البنات الناشئات سيصرن يوماً امهات
فإذا نشأن على التقى والعلم كن الكاملات
هن الدعائم للبيوت وحفظ ركن العائلات

وعن السيدة عائشة التيمورية

بيد العفاف اصون عز حجابي
وبعصمتي اسمو على اترابي
وبفكرة وقادة وقريحة
نقادة قد كملت ادابي

الى ان تقول :

ما ضرني ادبي وحسن تعلمي
الا بكوني زهرة الالباب

ما ساءني خدري وعقد عصابتي
وطراز ثوبي واعتزاز رحاب
ما عاقني خجلي عن العليا ولا
سدل الخمار بلمتي ونقابي

عن طي مضمار الرهان اذا اشتكت
صعب السباق مطامع الركاب
بل صولتي في راحتي وتفرسي
في حسن ما اسعى لخير مآب

الرجال قوامون على النساء :

ان الله تعالى امر الرجال بالقيام بادارة الشؤون العائلية لعلمه سبحانه بأن المرأة لا تستطيع ذلك .

وذلك لأن المرأة تحمل الجنين وترضع الطفل وتربيته وهي مبتلاة بالعادة الشهرية التي هي مرض دائم في طول حياتها والى جانب كل ذلك فهي تحمل شعوراً عاطفياً تتأثر لاقل وخزة وتبكي من أصغر شوكة تشوكها فلا تستطيع النزول الى الاسواق لادارة التجارات والدخول الى المصانع الكبيرة لتحريك المكائن المخيفة والصعود بالطائرات لمحاربة الجو الشديد العصيب والتغلب عليه حتى تعبر القارات وادارة سكان الباخرات والسائرات والقاطرات وايقافها عند الاضطرار .

نعم تستطيع قيادة سيارة صغيرة مع الف تسبيحة وسبعين تهليلة وخمسين مرة يا علي وهي ايضا في خطر واين ذلك من سيارات الركاب الضخمة

والوقوف والتحريك في كل دقيقة وشاحنات
الحمل .

اجل لا تستطيع ذلك وان الله قد وضعها بوظيفة
الطف من هذه وهي خير لها واحسن لمكانتها
وشرفها وهي تربية الأجيال .

والرجل هو القوام بأمر المعاش وهو الذي بيده
الطلاق وبيده تزويج بناته وبيده طلب الزوجة وبيده
الاشراف على تصرفات الأولاد وامهم في البيت
وبيده اسكان العائلة وتأثيث السكن كما أنه اولى في
حق النكاح وعدمه فلو طلب من زوجته المقاربة
وهي غير راضية فلا حق لها بمنعه وانما يجب عليها
اطاعته وبيده اجازتها للخروج من الدار لغير
الواجبات هذه الامور كلها هو القوام بها وبهذه
الامور .

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ﴾ .

ومعلوم أن نوعية الرجل افضل من نوعية الانثى
عرفاً وشرعاً .